قاعدة: الفرض والواجب بمعنى واحد شرعًا

ياسر أبو دهب عبد الله عبد الرحمن

مقدمة:

الحمد لله حق حمده، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وقال: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف:٧٦]. (١)

وقال: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه:١١٤]. (٢).

والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، ومنقذ البشرية، وهادي الإنسانية، المبعوث رحمة للعالمين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ومن الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، ومن الذين ورد فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة فصلت:٣٣]. ٣).

وبعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة، وقواعد صحيحة، لا يستغني عنه محدث، ولا مفسر، ولا فقيه، بل ولا تتم ثقافة الطالب المسلم إلا بهذا العلم؛ لأن هذا العلم – بعد توفيق الله تعالى– هو المعين على فهم نصوص الشرع، واستنباط أحكامه منها.

ولهذا نجد أن العلماء – رحمهم الله تعالى– وأعني بهم الأصوليين– فرغوا جهدهم واستفرغوا

طاقتهم، وبذلوا أوقاتهم في تأصيل مسائل هذا العلم، وفي تفريع فروعه، حتى صار علمًا مستقلا.

لذلك فعلم أصول الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله- ﷺ – ((من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين))(٤).

ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء فيه، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة ؛ لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة وله فوائد جمة، ومنافع كثيرة، سوف نتطرق إليها بمشيئة الله تعالى.فيمكن تصور ذلك من خلال التطبيق على قاعدة : (الفرض والواجب بمعنى واحد شرعًا) فيمكن دراسة هذه القاعدة وتحليلها من خلال إيراد نصها ثم شرحها، ثم دليلها التي بنيت عليه القاعدة الأصولية ،ثم تطبيقات على القاعدة حتى يمكن الاستفادة منها على النحو التالي : مقدمة ، ثم مبحثين ، ثم خاتمة بها أهم ما توصلت إليه الدراسة مع عرض قائمة بأهم المصادر والمراجع . كالتالي :

مقدمة .

المبحث الأول : في مصطلحي الفرض والواجب .

المطلب الأول : تعريف الفرض والواجب لغة .

المطلب الثاني :تعريف الفرض والواجب اصطلاحا.

المبحث الثاني: قاعدة الفرض والواجب بمعنى واحد شرعًا.

المطلب الأول : نص القاعدة.

المطلب الثاني : شرح القاعدة .

المطلب الثالث : أدلة القاعدة .

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة.

الخاتمة والتوصيات .

المصادر والمراجع.

المبحث الأول : في مصطلحي الفرض والواجب .

المطلب الأول : تعريف الفرض والواجب لغة .

الفرض : مصدر فرض يرفض فرضا وله في اللغة معان : منها الحزّ في الشيء والتأثير فيه ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأنّ له معالم وحدودا و ومن معانيه أيضا : القطع والتقدير ، والتوقيت والإنزال ، وغير ذلك ([٥]) والواجب في اللغة : الثابت واللازم والساقط ، من وجب يجب وجوبا ، إذا ثبت ولزم وأصل الوجوب السقوط والوقوع ، قال الجوهري : الوجبة : السقطة مع الهدّة ،قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الحج:٣٦]. ([٦]) أي سقطت ميته لازم محلها([٧])

المطلب الثاني :تعريف الفرض والواجب اصطلاحا:

لما كان لفرض والواجب لدى جمهور الفقهاء مترادفين لم يكن هناك فرق بينهما في التعريف ؛ لذلك يعرف الفرض والواجب بأنه :ما يثاب فاعله وبعاقب تاركه ،أو ما أمر به الشارع أمرا جازما عن طريق نص قطعي، والواجب هو ما أمر به الشارع أمرا جازما عن طريق نص ظني ،يقول الأمام السرخسي رحمه الله :" فالفرض اسم لمقدر شرعًا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع وفي الاسم ما يدل على ذلك كله فإن الفرض لغة التقدير ، أي قطعنا الأحكام قطعا وفي هذا الاسم ما ينبيء عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به وما ينبيء عن التخفيف لأنه مقدر متناه كيلا يصعب علينا أداؤه ويسمى مكتوبة أيضا لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ...)([٨]) ، وقال (...فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ

عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٣٦﴾ [٩] ، أي سقطت على الأرض فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا أو هو ساقط في حق الاعتقاد قطعا وإن كان ثابتا في حق لزوم الأداء عملا والفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال ويسمى السقوط على الأرض وجوبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يسمى فرضا لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبا وقيل الاسم مشتق من الوجبة وهي الاضطراب)([١٠])

المبحث الثاني :الفرض والواجب بمعنى واحد شرعًا

المطلب الأول : نص القاعدة :

١- الفرض والواجب بمعنى واحد شرعًا([١١])

٢- صيغ أخرى للقاعدة :

١- الفرض والواجب مترادفان ([١٢])

٢- الفرض والواجب بمعنى واحد ([١٣])

المطلب الثاني :شرح القاعدة:

وقد دار خلاف بين المذاهب حول الفرض غير الواجب ومنهم من جعل الفرض أعلى من الواجب ومنهم من قال أن الفرض هو الواجب كالتالي: قول ابن قدامة: "والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما»([١٤]) فابن قدامة أظهر أن في مذهب الحنابلة روايتين، وقوى الرواية التي توافق مذهب الحنفية من كون الفرض آكد من الواجب، ودلل على ذلك من نصوص علماء اللغة، ثم توصل في النهاية إلى أن الخلاف مبني على الاصطلاح، وهو أمر لا مشاحة فيه.([١٥]).

يتفق الحنفية مع الجمهور على أن الفرض بمعنى الشيء المقدر، والمقدر لا يحتمل زيادة أو نقصانا فهو مقطوع به، كما يرون أن في التقدير نوع من التخفيف والتيسير لأنا ملزمون به فكونه قدر تقديرا متناهيا لا مجال للزيادة والنقص يسهل على المكلف أن يحافظ عليه ويلتزم به. وهذا التقدير الدقيق يوجب شدة المحافظة والرعاية، فاستحق أن يخص باسم يميزه عن الواجب، خاصة وأنهم يرون في معنى الواجب الاضطراب إلى جانب كونه يستعمل بمعنى السقوط ولهذا الفرق في اللغة لزم التفرقة بينهما في الاصطلاح.(١٦).

قال أبوزيد الدبوسي: "الفرض عبارة عن التقدير... وأما الوجوب: فهو عبارة عن السقوط... إذا ثبت هذا فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا"(١٧). ويقول فخر الإسلام البزدوي(١٨): "الفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه... وسميت مكتوبة، وهذا الاسم يشير إلى ضرب من التخفيف ففي التقدير والتناهي يسر يشير إلى شدة المحافظة والرعاية، وأما الواجب فإنما أخذ من الوجوب وهو السقوط...، ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة، وهو الاضطراب سمى به لاضطرابه، وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة"(١٩).

قد يطول عرضه، وخلاصة ذلك أن الفرض والواجب من الأحكام التي شرعها الله – عز وجل – لعباده، وهو ما طلب الشارع الحكيم التي سنها الله فعله من المكلف على وجه الإلزام، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه قصداً، سواء أكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالآية ذات الدلالة القطعية على الحكم، والسنة المتواترة ذات الدلالة القطعية على الحكم أيضاً، والحكم الذي ثبت بالإجماع الصريح، أم ثبت بدليل فيه شبهة في قوة ثبوته كخبر الآحاد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية كإشارة النص، ودلالة الاقتضاء. (وإلى هذا ذهب المالكية(٢٠)، والشافعية(٢١)، والحنابلة(٢٢)وقد استمدوا هذه القاعدة من أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٧]. (٢٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سمى الفرض واجباً، فهما بمعنى واحد.

قال الأزهري(٢٤) : وقال الله عز وجل: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ }(٢٥) أي أوجبه على نفسه بإحرامه.(٢٦).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:١٠٣].

(٢٧) أي كانت عليهم واجبًا حتمًا(٢٨)؛ وفرضًا لازمًا في أوقات معلومة.(٢٩).

٣- ذكر اللهُ تعالى أصنافَ النساء اللاتي يحرم الزواج بهن ثم قال سبحانه: ﴿﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]. (٣٠)

أي: كَتَب الله عليكم ذلك - تحريم ما حرَّم - كتابة، وفرضَه فريضة.(٣١)

٤- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ

﴿مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٨].

(٣٢) أي: فُرِض عليكم القصاص.(٣٣)

٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٣]. (٣٤) يُخبر الله تعالى في هذه الآية بما منَّ به على عباده من أنه فرض عليهم الصيام؛ كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.(٣٥).

٦- أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الفطر؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:(٣٦) ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ على كل حُرٍّ وعبدٍ، ذكر وأنثى من المسلمين ".

ولفظ الفرض إذا أطلق دلَّ على الوجوب(٣٧)

٧- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النحل:٩٠]. (٣٨) فهذا أَمْرٌ بالعدل والإحسان، والإحسانُ تارةً يكون واجبًا؛ كالإحسان إلى الوالدين، والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه، وتارة يكون مندوبًا؛ كصدقة التطوع ونحوها، ومن الإحسان الواجب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ خَصْلَتَانِ(٣٩) سَمِعْتُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).(٤٠) وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال؛ لأنه عبَّر بـــ (كَتَب) التي تفيد الوجوب، لكن إحسانَ كُلِّ شيء بحسبه؛ فالإحسان في الواجبات

الظاهرة والباطنة أن يأتي بها المكلف على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.(٤١).

٨ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنفال:١].

(٤٢) كما هو واضح الأمر بتقوى الله ووجوب الصلح وفرضه على المؤمنين بين ذات البين، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات:٩]. ٤٣).

وبذلك يكون الفرض بمعنى الوجوب لا فرق بينهما فإن (الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي "، " الواجب يثبت بالظن "، فقد يظن للوهلة الأولى أنهما متناقضتان، فإذا علمنا أنهما حنفيتان، وأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني؛ انتفى الوهم وظهر أن القاعدتين متكاملتان لا تناقض بينهما.(٤٤).

المطلب الثالث : دليل القاعدة:

قال تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات:٩]. (٤٥).

والطائفة تقع على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله: **{وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا}** ومرة بلفظ الاثنين **{وإن طآئفتان من**

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} وقال تعالى في الآية التالية لها ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

(٤٦) فأمر بالإصلاح بين الاثنين كما أمر بالإصلاح بين الجماعة قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لأن الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والأكثر فإذا أخبر عنهما بلفظ الجمع فالمراد بهما الجمع والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم ومعنى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠]. (٤٧) أي بين الجماعتين المقتتلتين ثم علمنا تعالى وجوب الإصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠]. (٤٨) وحمل الآية على ما نقول هو الذي لا يجوز غيره لأنه عموم لكيفية الإصلاح بين الكثير والقليل(٤٩). (الطائفة في اللفظ مفرد، وفي المعنى جمع، لأنها تدل على عدد كبير من الناس، ولهذا جاء التعبير بقوله (اقتتلوا) رعايةً للمعنى فإن كلّ طائفةٍ من الطائفتين جماعة، ثم قال تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات:٩].

(٥٠) ولم يقل بينهم رعايةَ للفظ، والنكتة في هذا هو ما قيل: إنهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمة وهم مختلطون فلذا جمع الضمير، وفي حال الصلح تتفّق كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا ثُنّي الضمير. التنبيه مع أن المعنى واحد.(٥١) فالواضح لغويا أن الطائفتين يقصد بهما جماعتين أو فردين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠]. (٥٢): باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما: أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين أو تخاصما أو اختلفا فوجب فعلى المسلمين أن يسعوا في الصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله. فإن تعدت وجارت و لم تقبل الصلح(٥٣) أي فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى و لم تقبل الصلح ولا دخلت فيه، فرض ووجب على من كان المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فوجب على المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا في الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: (فذكر اللَّه – عز وجل – اقتتال الطائفتين. والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة ممتنع أشد الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم اللَّه تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدعَوا إلى الصلح. وبذلك قلت: لا يُبيَّتُ أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله – عزَّ وجلَّ قبل القتال، وأمر اللَّه – عز وجل – بقتال الفئة الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر اللَّه، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها؛ لأن اللَّه – عز وجل – إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء)(٥٤).

وبذلك يكون الفرض والواجب بمعنى واحد حيثما هما الاثنان من الشرع وهذا ما يرجحه الباحث من كون الصلح فرض على فئة من المسلمين في حالة التخاصم وإن لم تقم هذه الفئة بدورها أثم الجميع بالترك لأن الصلح ورد المظالم وقتال الفئة التي تبغي حتى ترجع واجب شرعًا وفرض كفاية على فئة من المسلمين القيام بدورها. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنفال:١]. (٥٥).كما ورد الأمر الإلهي بالإصلاح في ذات البين وذلك لوجوبه على المسلمين من مبدأ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ **[سورة الحجرات:١٠].** (٥٦) وهذا أمر للوجوب أي

واجب التنفيذ فهو فرض على كل مسلم قادر على الإصلاح بين المتخاصمين وإصلاح ذات بينهم.

المطلب الرابع :تطبيقات على القاعدة:

(حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة)

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة فرض وركن من أركان كل ركعة في الصلاة. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٥٧)

القول الثاني: قراءة الفاتحة واجبة، وليست بفرض. وإلى هذا ذهب الحنفية(٥٨).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قوله- ﷺ – (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.))(٥٩).

٢- قوله- ﷺ – ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب))(٦٠)

وجه الاستدلال: أن المنفي في الحديث الأول هو" لا تجزئ ": ذات الصلاة الشرعية بدلالة الحديث الثاني أي لا تصح صلاته. واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة المزمل: ٢٠]. (٦١).

ووجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأمورا(٦٢).

لقوله – ﷺ – للمسيء في صلاته فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كله(٦٣)كما ورد في الحديث المروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَ))(٦٤).

وجه الاستدلال: أن قراءة الفاتحة لو كانت فرضاً لأمره رسول الله ﷺ لأن المقام مقام تعليم(٦٥)

الترجيح:بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول؛ وذلك لأن أدلته صريحة وواضحة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: الفرض والواجب بمعنى واحد. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية مطلقة قيدت بالفاتحة، ولا نُسلم بأن التقييد بالفاتحة زيادة على النص، والزيادة نسخ، ولا يجوز أن ينسخ الأدنى الأعلى، وكذلك ما ورد في حديث المسيء صلاته.. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فيحمل على ما زاد على الفاتحة، لما ورد رواية أخرى للحديث حيث قال فيها صلى الله عليه وسلم: ((ثم اقرأ بأُمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئت))(٦٦)

الخاتمة

من أهم ما توصلت إليه الدراسة، الآتي:

١- بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني؛ انتفى الوهم وظهر أن القاعدتين متكاملتان لا تناقض بينهما.

٢- الفرض والواجب بمعنى واحد لا خلاف بينهما .

---

(١) سورة يوسف: ٧٦.

(٢) سورة طه: ١١٤.

(٣) سورة فصلت: ٣٣.

(٤) رواه البخاري ١/ ٣٨، ومسلم ٧/ ١٢٨ عن معاوية – رضي الله عنه – مرفوعاً).

(٥) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ،ط:١، ١٤١١هـ،٤٨٨/٤.القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ،ط:٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ص ٨٣٨- ٨٣٩.

(٦) سورة الحج:٣٦.

(٧)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري ، بيروت ، لبنان ،ط٣، ١٣٩٩هـ،٢٣١/١-٢٣٢،القاموس المحيط ،ص١٨٠..

(٨) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون (ط :ت)،١١٠/١.

(٩) سورة الحج:٣٦.

(١٠) أصول السرخسي، دار المعرفة،١١١/١.

(١١) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، د. محمد حسن هيتو، ٩٤/١، ط: ١، ١٤٣٠هـ- دار الفكر، دمشق.

(١٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ٢٢/١٩.

(١٣) شرح الأربعين النووية للإمام النووي رحمه الله، سليمان محمد اللهيميد/٨٨.

(١٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٧/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)/٣٢.

(١٥) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)،: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩، ٢٦/١.

(١٦) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري/٣٣.

[١٧] انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ١ /٤١، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٣٥/١، المحصول للرازى، ٩٧/١.

[١٨] البَزْدَوي، (٤٨٢ هـ - ١٠٨٩ م)، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط، خ " كبير، و " كنز الوصول، ط " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " كبير جدا، و " غناء الفقهاء " في الفقه، الأعلام للزركلي، ٤ /٣٢٩.

[١٩] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ ه) ـــ، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ٢/ ٥٤٩، ٥٥١.

[٢٠] مختصر منتهى السّؤل والأملفي علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب) (ت ٦٤٦ ه/ ١٢٤٩ م)،، دراسة وتحقيق وتعليق، (نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٦ م (ط ١. ٢٨٦، ج ١، ص ٢٨٥.

[٢١] الإحكام)، في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ ه/ ١٢٣٣ م)، دار الفكر، ١٩٨١ م (ط ١)، ج ١. ص ٧.

[٢٢] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ ه/ ١٥٦٤ م) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ٣٥٢، ١٩٩٣م، ١/ ٣٥١.

(٢٣) سورة البقرة: ١٩٧.

[٢٤] الأزهري، (٣٧٠ هـ - ٩٨١ م)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب. ومن كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، خ» و «تفسير القرآن» و«فوائد منقولة من تفسير للمزني، خ» نقلا عن: الأعلام للزركلي، ٥ / ٣١١.

(٢٥) سورة البقرة: ١٩٧.

[٢٦] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ ه/ ٩٨١ م)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: (ت: ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، ط: ١، ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢ /١٢.

(٢٧) سورة النساء: ١٠٣.

[٢٨] جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥٩.

[٢٩] أحكام القرآن للجصاص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٢٧

(٣٠) سورة النساء: ٢٤.

[٣١] النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، ١/ ٢١٥؛ التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد

الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ، ١٨٧/١.

(٣٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣٣) أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط: دار الكتب العلمية بيروت ٤٠٠هـ، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٣٤) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ٨٦/١.

(٣٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: (ت: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٦/ ١١١؛ والمجموع للنووي، ط: دار الفكر، ٦/ ١٠٣؛ والإحكام لابن حزم ط: ١، دار الحديث، ١٤٠٤ه، ٣/ ٢٣٥.

(٣٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣) (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بهذا اللفظ)

(٣٨) سورة النحل: ٩٠.

(٣٩) خصل: الخصلة: الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها خصال. والخصلة: الخلة. الليث: الخصلة حالات الأمور، تقول: في فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة، وخصال وخصلات كريمة. وفي الحديث: من كانت فيه خصلة من النفاق أي: شعبة من شعب النفاق وجزء منه أو حالة من حالاته. والخصلة والخصل في النضال: أن يقع السهم بلزق القرطاس، وإذا تناضلوا على سبق حسبوا خصلتين بمقرطسة. ويقال: رمى فأخصل، قال: ومن قال الخصل الإصابة فقد أخطأ، لسان العرب، ٨٢/٥.

(٤٠)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٢) برقم: (١٩٥٥)(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الْأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (بنحوه.)

(٤١)جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص١٥١، ١٥٢.

(٤٢) سورة الأنفال: ١.

(٤٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤٤)معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١/ ٥٢٠)

(٤٥) سورة الحجرات: ٩.

(٤٦) سورة الحجرات: ١٠.

(٤٧) سورة الحجرات: ١٠.

(٤٨) سورة الحجرات: ١٠.

[٤٩] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٧/٤.

(٥٠) سورة الحجرات: ٩.

[٥١] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٤٧٧/٢.

(٥٢) سورة الحجرات: ٩.

[٥٣] الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، (ت: ١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب، ط: ١٤٠٥ هـ- ٢١٥/١١.

[٥٤] تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط: ١ ١٤٢٧، ٢٠٠٦ م، ٣/ ١٢٧٢.

(٥٥) سورة الأنفال: ١.

(٥٦) سورة الحجرات: ١٠.

[٥٧] كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ ه/ ١٠٧١ م)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨ م (ط ١)، ١/ ٢٠١، المجموع شرح المهذب، ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه، ١٢٢٣ م) حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥ م، ٣/ ٢٨٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ ه، ١٤٨٠ م)، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، عمّان، بيت الأفكار الدولية، ١/ ٢٥٣.

[٥٨] الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ ه)، ١١٩٦ م، المكتبة الإسلامية، ط: بدون، ١/. ٤٦

[٥٩] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بلفظه.)

[٦٠] سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار الدار قطني)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، حديث رقم (١٨)، ١/ ٣٢٢، وقال: هذا إسناد صحيح..

(٦١) سورة المزمل: ٢٠.

[٦٢] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ ه، ١٤٥١ م)، دار الفكر، دون ذكر. تاريخ الطبعة ومكان النشر، ٦/ ١١

[٦٣] الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وسننه شرح مختصر التحرير للفتوحي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي وأيامه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في

الصلوات كلها، حديث رقم٧٢٤)، ١/ ٢٦٤، ومسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول، صلى الله عليه وسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل. ركعة، حديث رقم (٣٩٧)، ١/ ٢٩٨.

(٦٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٧) (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٦/ ١٨.

المسند أحمد،، حديث رقم (١٨٩٩٥)، ٣١/ ٣٢٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان،. حديث رقم (١٧٨٤)، ص ٢.

أهم المراجع والمصادر:

١. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، د. محمد حسن هيتو، ٩٤/١، ط: ١، ١٤٣٠هـ- دار الفكر، دمشق.

٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

٤. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)،: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩.

٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦. نفائس الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز ط ٤٦هـ ٩٩٥م

٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ ه) ـ، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي.

٨. مختصر منتهى السّؤل والأملفي علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب) (ت ٦٤٦ ه/ ١٢٤٩ م)،، دراسة وتحقيق وتعليق، (نذير حمادو، بيروت ، دار ابن حزم، ٢٠٠٦ م ط ١.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، ١٩٨١ م (ط ١).

١٠. (٦٦) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ ه/ ١٥٦٤ م) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان،. ٣٥٢، ١٩٩٣م.

١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ ه/ ٩٨١ م)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، ط: ١، ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ، ١/١٨٧.

١٤. (٦٦) أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط: دار الكتب العلمية بيروت ٤٠٠هـ.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، .

١٨. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٩. الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، (ت: ١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب، ط: ١٤٠٥ هـ-.

٢٠. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط: ١ ١٤٢٧، ٢٠٠٦ م .

٢١. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ ه/ ١٠٧١ م)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨ م (ط ١).

٢٢. المجموع شرح المهذب، ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه، ١٢٢٣ م) حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥ م.

٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ ه، ١٤٨٠ م)، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، عمّان، بيت الأفكار الدولية.

٢٤. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ ه)، ١١٩٦ م، المكتبة الإسلامية، ط: بدون.

٢٥. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار الدار قطني)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، حديث رقم (١٨)،

٢٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ ه، ١٤٥١ م)، دار الفكر ،(ط.ت)بدون

٢٧. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وسننه شرح مختصر التحرير للفتوحي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي وأيامه،

٢٨. سنن ابن ماجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ط: ١، ١٣٥٢ – ١٣٥٥ هـ.

٣٢. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٣. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ط: ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٦ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٧ . صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).